الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 10023ـدد

جلسة: 24 جويلية 2020

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 4 ديسمبر 2019 من الأستاذ ك. خ.

نيابة عن: المتهم ك. ح.

ضد: الحق العام.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 40234 المقدم من المتهم ك. المذكور بتاريخ 2 ديسمبر 2019

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**17581**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2012/05/25 و القاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت ادانة المتهم ك. ح. فيما نسب اليه وسجنه مدة عامين اثنين من اجل السرقة الموصوفة باستعمال العنف الشديد واعتبار جريمتي مسك واستعمال سلاح أبيض بدون رخصة متواردتين معها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث تبين اتحاد مطلبي التعقيب من حيث الأطراف والموضوع والحكم المطعون فيه واتجه ضم المطلب عدد 40234 للمطلب عدد 10023 واعتباره ورقة من ضمن أوراقه.

وحيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية ، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2010/05/10 تقدم المدعو ل. س. الليبي الجنسية بشكاية مفادها أنه قدم الى البلاد التونسية للتداوي. وقد تلقى مكالمة هاتفية من شخص اعلمه أنه ليبي أيضا ويدعى م. وهو موظف بـ بـ واخبره بوصول حوالة بريدية باسمه بمبلغ 5 الاف أورو طالبا منه الحضور لتسلمها. ثم اتفق معه على ان يحضر م. المذكور للمصحة. ولما حضر طلب منه مرافقته على متن سيارة الشاكي للذهاب الى القنصلية. وفي الطريق استل موسى هدده بها واستولى على مبلغ 500 دينار ولاذ بالفرار.

وبعد استكمال الأبحاث والتحقيقات صدر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف القرار عدد 84807 بتاريخ 2011/02/08 قررت بموجبه تأييد قرار ختم البحث عدد 18223 الصادر بتاريخ 2010/12/31 واحالة المتهم المعقب الان على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل السرقة باستعمال العنف الشديد وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة طبق أحكام الفصول 258 و260 و261 من المجلة الجزائية وقانون 1969/06/12.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2011/06/27 حكما تحت عدد 22416 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

فاستأنفته النيابة العمومية وتم نقض الحكم الابتدائي طبق نصه المعروض بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الان:

وحيث جاء بمستندات طعن نائب المتهم الأستاذ ك. خ. ما يلي:

المطعن الأول: خرق القانون:

قولا أن المتهم كان زمن نشر هذه القضية لدى محكمة الاستئناف موقوفا بالسجن وتم احضاره من سجن إيقافه في عدد من الجلسات. ولما أفرج عنه بموجب السراح الشرطي لم يقع اعلامه من قبل كبير حراس السجن بموعد الجلسة الموالية طبق أحكام الفصل 137 من م ا ج باعتباره كان موقوفا ولا يملك حرية التصرف. ولا يمكن القول بأنه غادر السجن وهو عالم بموعد الجلسة لأن وجوده رهن الإيقاف يمنعه من الاطلاع على مال القضية والى أي جلسة أخرت وليس بالملف ما يفيد اعلامه ساعة مغادرته للسجن بأن قضيته أخرت لجلسة كذا. ويصبح بذلك تجاوز المحكمة لحضور المتهم بالجلسة ووصف الحكم بأنه حضوري بالاعتبار هو أمر مخالف للقانون ومستوجب للنقض.

المطعن الثاني: تحريف الوقائع:

قولا أنه جاء بحيثيات القرار المطعون فيه أن الأوصاف التي أدلى بها المتضرر هي ذات الأوصاف التي تعلقت بالمتهم وهو تحريف كبير لواقع الأمور ذلك أن المتضرر ذكر ان من تولى سلبه تحت النهديد شعره اسود بينما المتهم اصلع ولا شعر اسود له وهو فارق كبير جدا لا يمكن أن يغيب على أحد. وتكون بذلك محكمة القرار المنتقد قد حرفت الوقائع واتجه النقض لهذا السبب أيضا.

لذا يطلب نائب الطاعن قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى كالافراج على بمجرد صدور قرار النقض.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق القانون:

حيث نص الفصل 141 م ا ج في فقرته الثالثة على ما يلي: " واذا لم يحضر المظنون فيه بعد استدعائه قانونا او لم يحضر نائبه في الصور المبينة بالفقرة الثانية أعلاه جاز للمحكمة

أن لا تتوقف على ذلك لمباشرة المرافعة وأن تصدر عليه حكما غيابيا اذا لم يبلغه الاستدعاء شخصيا، أو حكما يعتبر حضوريا اذا بلغه الاستدعاء شخصيا".

وحيث اقتضى الفصل 138 من م ا ج أنه: " اذا تأخرت القضية لجلسة معينة فلا يعاد الاستدعاء."

وحيث بالرجوع الى أوراق الملف يتضح أن المتهم الطاعن الان سبق أن أحضر بجلسة 3 جانفي 2012 حين كان بحالة إيقاف في قضية أخرى. وقررت المحكمة تأخير القضية لجلسة 3 فيفري 2012 لتسخير محامي للدفاع عنه. الا انه تعذر اجراء الجلسة بالتاريخ المذكور بسبب هيجان أحد الموقوفين.

وحيث قررت المحكمة تبعا لذلك تأخير القضية على حالتها لجلسة يوم 24 فيفري 2012.

الا أن المتهم لم يحضر وتبين انه أطلق سراحه بموجب سراح شرطي كما لم تحضر نائبته المسخرة الأستاذة ح. ب. فتقرر حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم.

وحيث ولئن قررت المحكمة حل المفاوضة وتأخير القضية لجلسة يوم 17 أفريل 2012 استجابة لطلب نائبة المتهم المسخرة، الا أن ذلك لا يعفيها من ضرورة إعادة استدعاء المتهم طالما أنه لم يكن على علم بالتاخير الذي قررته مكتبيا ليوم 24 فيفري بعد أن تعذر إتمام الجلسة تطبيقا لأحكام الفصل 138 المذكور الذي يقتضي بقراءة عكسية لاحكامه أن التأخير لجلسة غير معينة يستوجب إعادة الاستدعاء.

وحيث لا شيء بأوراق الملف يفيد تولي المحكمة إعادة استدعاء المتهم ولا يمكنها والحالة تلك اصدار حكم حضوريا بالاعتبار ضده لما في ذلك من خرق للإجراءات الأساسية ومساس بمصلحة المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه. واتجه النقض لهذا السبب.

عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث يهدف هذا المطعن الى نقض القرار المنتقد بدعوى عدم ثبوت ادانة المظنون فيه، باعتبار ان الأوصاف التي ذكرها المتضرر لا تنطبق عليه.

وحيث وتبعا لما تقرر بخصوص المطعن الأول فانه لا يمكن الخوض في مسألة ثبوت الإدانة من عدمه باعتبارها قد أضحت مسألة سابقة لأوانها.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار عن الدائرة الجزائية الصيفية المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 24 جويلية 2020 برئاسة الســـيدة وعضوية المستشارين السيدة والسيدة بحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه